

## قرارات

### قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١

بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانت الطوارئ للعمال :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٠ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ :

**قرار:**

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانت الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون

رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه على النحو الآتي :

وزير القوى العاملة والهجرة ، رئيساً .

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم ، وهم :

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص .

ممثل لوزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص .

عضوان من ذوي الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة والهجرة .

ثلاثة أعضاء، يمثلون النقابات العامة للعاملين تختارهم اتحادات نقابات العمال .

ثلاثة أعضاء، يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم ، وهي :

الاتحاد العام للصناعات .

الاتحاد العام للغرف التجارية .

الاتحاد المصري للغرف السياحية .

وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت

معدود في المداولات .

كما وأن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق مثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

## (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عصام شرف